قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/323	4046/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/03/17هـ الموافق 2022/10/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	أسهم ورثة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى عن وكيله المدعي السادس الذي هو بصفته وليّاً على والده -القاصر عقلاً -، بموجب صك الولاية الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالرياض، تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1443/09/11هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "يعاني والد موكلي من القصور العقلي وقد أصبح موكلي ولي عليه بموجب صك الولاية وقد قام المدعى عليه خلال الفترة من 2019/09/26م حتى 2020/01/28م بأخذ والد موكلي إلى كتابة العدل وحصل على وكالة إدارة المحفظة بيعاً وشراءً وبعد ذهابه إلى بنك (أ) الذي تتواجد فيه محفظة والد موكلي الاستثمارية رُفضت هذه الوكالة من إدارة البنك فقام بالتحايل بالاتصال لبيع وشراء الأسهم مدعياً أنه والد موكلي، وقد كانت لدى والد موكلي محفظة أسهم في الشركات الكبرى والقوية مالياً والتي لها عوائد مثل شركة (أ) وشركة (ب) وشركة (ج) وغيرها وقد قام المدعى عليه بشراء أسهم في شركات خاسرة لمحفظته الخاصة ثم يقوم ببيع أسهم والد موكلي في الشركات الكبيرة وبعد البيع يقوم بشراء أسهم الشركات الخاسرة وبعد ارتفاعها بسبب الشراء يقوم هو من محفظته الخاصة ببيع الأسهم التي يملكها في هذه الشركات لكي يحصل على أرباح وعوائد له للأسهم التي قام بشرائها، ثم بعد بيع أسهمه الخاصة يكرر هذه العملية في الفترة المذكورة بين المحفظتين وفيما يظهر لنا أنه يملك في هذه الشركات وكان يبيع هذه الأسهم على والد موكلي منتحلاً شخصيته بالاتصال، وحيث أن هذه التجاوزات تسببت بخسائر في حدود مبلغ ثلاثة ملايين ريال في محفظة والد موكلي الاستثمارية. المستندات: بيان لحركة البيع والشراء لمحفظة والد موكلي. الطلبات: نطلب الحكم على المدعى عليه بإلزامه بدفع ما تسبب في خسارة والد موكلي وهو مبلغ ثلاثة ملايين ريال إضافة إلى الحكم عليه بدفع أتعاب المحاماة والبالغة ثلاثمائة ألف ريال والحكم عليه بدفه الأضرار والتي تقدر بثلاثة ملايين ريال".

وفي تاريخ 1443/10/09هـ عقدت الدائرة جلسة لتحرير الدعوى، حضرها وكيل المدعي (السابق تعريفه). وعند افتتاح الجلسة توجهت الدائرة بسؤالها إلى وكيل المدعي عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه، فأجاب بأن المدعى عليه قام بالتصرف في محفظة والد موكله بما يخدم مصالحه الشخصية بعد حصوله على الأرقام السرية للهاتف المصرفي الخاص بمحفظة والد موكله في بنك (أ)؛ إذ انتحل المدعى عليه شخصية والد موكله لإدخال أوامر لبيع عدد من الأسهم في محفظته مثل: شركة

(أ) وشركة (ب) وشركة (ج)، مما تسبب بضرر لموكله، ويطلب تعويضه الفرق الذي أصاب محفظة والد موكله والمتمثل بمبلغ (3,000,000) ريال تعويضاً عن تصرف المدعى عليه. فسألته الدائرة ما إذا كان الرقم الذي يستخدمه المدعى عليه في التحايل والمستخدم من قبله لإجراء عمليات التداول المنسوبة إليه يعود لوالد موكله، فأجاب بطلب مهلة، فأمهلته الدائرة مهلة (3) أيام لتقديم ما طلب منه تبدأ من نهاية هذه الجلسة، كذلك طلبت منه الدائرة تزويدها بما يلي: 1 - صك ولاية المدعي على والده، 2 - ما الحالة العقلية لوالد المدعي قبل صدور صك الولاية عليه؟ مع تقديم ما يثبت ذلك، 3 - تقديم نسخة من الفواتير التي تتضمن بياناً للاتصالات التي أجراها والد موكله وأوقاتها مع الهاتف المصرفي أثناء الفترة المتنازع بشأنها، 4 - تحديد تاريخ بداية ونهاية عمليات التداول التي قام بها المدعى عليه على محفظة والد موكله، وهل كانت تتم من قبل المدعى عليه؟ 5 - ما رقم المحفظة الاستثمارية التي يملكها والد موكله؟ وصورة تثبت حالة محفظته اليوم. ومنحته الدائرة مهلة (3) أيام لتقديم ما طُلب منه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/10/10هـ قامت الدائرة بتزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومن مستخلص جلسة التحرير، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/10/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الجلسة المنعقدة في 1443/10/09هـ والتي طلبت فيها الدائرة منا عدة طلبات وهي: 1. الرقم المستخدم من المدعى عليه في التحايل والمستخدم من قبله لإجراء عمليات التداول المنسوبة له في بنك (أ) على محفظة والد موكلي، هو رقم خاص بالمدعى عليه، وهو الرقم (- -)، وقد تم تعامل المدعى عليه مع هاتف الدعم للقنوات الإلكترونية ومع الهاتف المجاني للتداول بالطريقة التي وضعتها الشركة (مرفق صورة من ذلك). 2. طلبت الدائرة صك ولاية موكلي لوالده، وبناء عليه فسنرفقه مع هذا الرد، مع أنه سبق إرفاقه وهو موجود من ضمن المرفقات في القضية. 3. أما ما طلبته الدائرة من بيان لحالة والد موكلي العقلية قبل صدور صك الولاية مع تقديم ما يثبت ذلك، وعليه نفيد الدائرة بأن والد موكلي كان لدى زوجته الثانية مستولية عليه مع المدعى عليه، ولم تمكن أبناءه الكبار من مقابلته من مدة طويلة، وكانت حالته قبل صدور صك الولاية هي ابتداء للحالة التي بعد صدور صك الولاية، ويدل على ذلك التقارير التالية: 1. تقرير من مستشفى المركزي بتاريخ 2018/07/13م وقد تضمن (وجود إقفار مزمن في الدماغ) مرفق صورة منه. 2. تقرير مستشفى عند قيامه بالتصوير المقطعي المحوسب للدماغ والذي أثبت تأثر الدماغ من فترة قديمة (مرفق صورة منه مع الترجمة) والذي أثبت أن به احتشاء جوبي صغير قديم تم ملاحظته في المهاد الأيمن، وأن هناك نقص كثافة بقعية في المادة البيضاء لنصفي الكرة المخية الصغيرة الثنائية، كما لوحظ ضمور خفيف منتشر في الدماغ. ومما سبق يتبين أن حالته قبل صدور صك الولاية هي امتداد لحالته بعدها وأنه فاقد للأهلية. 4. أما بخصوص طلب الدائرة نسخة من الفواتير التي تتضمن بياناً للاتصالات التي أجراها المدعى عليه منتحلا صفة والد موكلي وأوقاتها مع الهاتف المصرفي أثناء الفترة المتنازع عليها، فقد حاولنا الاطلاع عليها من موقع شركة ...، لكون الرقم المستخدم من المدعى عليه تابع لشركة ...، وطلب موكلي من شركة ... كشف بالمكالمات التي تمت على جوال والده لأننا لا نستطيع طلب كشف لحساب لهاتف يخص المدعى عليه، كما طلب موكلي من بنك (أ) كشف بجميع الاتصالات التي تمت على الهاتف المصرفي الخاصة

بالمحفظة فلم يجد موكلي المتاح إلا ما له سنة ونصف فأقل، والفترة التي حصل فيها الاتصال هي قبل ذلك فقد تقدم موكلي بطلب لبنك (أ) وأفادوه أن الإفادة قد تتأخر بعض الوقت، وقد لا توافق الإدارة إلا بخطاب من الدائرة الناظرة للقضية، لذا نأمل من فضيلتكم التكرم بمخاطبة بنك (أ) بتزويدكم نسخة من قائمة الاتصالات التي قام بها المدعى عليه للتعامل مع محفظة والد موكلي في الفترة المتنازع عليها. 5. كما طلبت الدائرة تحديد تاريخ بداية ونهاية عمليات التداول التي قام بها المدعى عليه على محفظة والد موكلي، وهل كانت تتم من قبل المدعى عليه، وإجابة على ذلك على وجه الدقة هي: تبدأ من تاريخ 2019/09/25م وتنتهي في 2020/02/13م، وأنها كانت تتم من قبل المدعى عليه، وقد أفادتنا بنك (أ)، أن صوت المتعامل مع المحفظة محفوظ لديهم، وإذا طلبت أي جهة قضائية نسخة منها فهم مستعدون بتزويدهم بنسخة منها. 6. أما ما طلبته الدائرة من تحديد رقم المحفظة الاستثمارية التي يملكها والد موكلي وصورة تثبت حال المحفظة اليوم، وإجابة لذلك فإن محفظة والد موكلي هي برقم (- -)، وقد طلب موكلي من بنك (أ) حال المحفظة اليوم، وقد أفادونا بصورة من قيمة المحفظة بتاريخ ١٣/٠٢/٢٠٢٠م وهو تاريخ إلغاء الهاتف المصريف الذي كان يستخدمه للتلاعب بالمحفظة (مرفق صرة منه). ويتبقى محتويات وقيمة المحفظة بتاريخ ٢٥/٠٩/٢٠١٩م وهو تاريخ إنشائه للهاتف المصريف للتلاعب بالمحفظة، وقدم موكلي خطابا لبنك (أ) وننتظر ردهم، وقد ذكروا لموكلي أنه يحتمل ألا توافق إدارة الشركة إلا بطلب من الدائرة لذا نأمل من فضيلتكم التكرم بمخاطبة بنك (أ) بطلب محتويات المحفظة بداية تعامله فيها وما فيها من أسهم، وما قيمتها في نهاية الفترة لو كانت الأسهم باقية، وكذلك محتويات الأسهم وقت ترك المدعى عليه التعامل بالمحفظة حتى تتبين ما تسبب به من خسارة. وإذا زودتنا بنك (أ) بعد إرفاق هذا الرد فسنقوم بإرفاقه".

وفي تاريخ 1443/10/15هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/10/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقدمة من المدعي ولاية المدعي السادس بصفته وليا على والده بموجب صك الولاية ضدي، فإنني أطلب رد الدعوى وفقا للأسباب الآتية: أولاً: قبل الرد على دعوى المُدعي فأود أن أوضح للدائرة الموقرة أن والد المدعي (المولي عليه) هو والد زوجتي والمدعي أصالة شقيق زوجتي، وكان من الأجدر به ألا يذكر ألفاظ خارجة عن موضوع الدعوى والتي تشكل في ذاتها اتهامات يعاقب عليها النظام مثل قوله (فقام بالتحايل بالاتصال لبيع وشراء الأسهم مدعياً أنه والد موكلي) وقوله (منتحلاً شخصيته بالاتصال) وأحتفظ بحقي في الرجوع عليه. ثانياً: المدعي لم يبرم أي عقود بينه وبين المدعى عليه ولا توجد أي علاقة مباشرة للمدعي مع المدعى عليه وقدم دعواه مباشرة باسمه وليس باسم المولى عليه لأن المدعي ولي على والده بموجب صك الولاية مما تكون معه الدعوى مقامة من غير ذي صفة، ولأن الصفة من النظام العام وتحكم فيها اللجنة الموقرة من تلقاء نفسها في أي حالة كانت عليها الدعوى وفقا للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية مما أطلب مع عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة. ثالثاً: عدم قبول الدعوى لأن ما قام به والد المدعي من تصرفات كان بكامل قواه العقلية وبكامل إدراكه ووعيه حيث أن المدعي قد حدد مطالبته خلال الفترة من 2019/09/26م حتى 2020/01/28م وصك الولاية وبالتالي فلا يحق له المطالبة بما سبق على صك الولاية. رابعاً: عدم اختصاص اللجنة الموقرة بنظر الدعوى حيث حددت المادة (30) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، حيث لم يثبت المدعي قيام المدعى عليه بالاستثمار في السوق المالية السعودية بل قام المدعى عليه بإدارة بعض عقارات والد المدعي، حيث تنص الوكالة على (مراجعة [بنك (ب)] وذلك في التقديم على طلب قرض ترميم - استلام القرض - وفيما يخص [الأمانات والبلديات] مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - تخطيط الأراضي - استخراج فسح بناء أو ترميم للقطعة الواقعة في حي الفيحاء المملوكة بالصك الصادر من كتابة عدل شرق الرياض - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين - وفيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية] مراجعة الشركة الأهلية لتعبئة الغاز وإيصال خدمة الغاز - مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام) وكذلك الوكالة والتي تخص شراء العقارات وقبول الإفراغ ودفع الثمن، وبالتالي فإن مطالبة المدعي لا تدخل ضمن اختصاصات اللجنة المحددة في المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثه والتصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم. مما أطلب معه الحكم بعدم اختصاص اللجنة الموقرة بنظر الدعوى وفقا لما استقرت عليه أحكامكم الموقرة في ذلك. خامساً: سبق أن أقام المدعي دعوى (رفع ضرر والتعويض عنه) مقيدة لدى الدائرة العامة الخامسة والثلاثون بالمحكمة العامة بالرياض يذكر فيها ما يعارض ما جاء في دعواه وإنني قمت بالسحب من حساب والده بالصراف الآلي والشراء من نقاط البيع....إلخ وطلب تعويضه عن الضرر بمبلغ (1,090,718) ريال، وفي الدعوى المنظورة أمام دائرتكم الموقرة يطالب بتعويضه بمبلغ (3,000,000) ريال وحيث إن تاريخ الدعوى بالمحكمة العامة بالرياض سابق على تاريخ الدعوى المنظورة أمام دائرتكم الموقرة فأطلب وقف الدعوى وقفا تعليقياً وفقا لنص المادة (87) من نظام المرافعات الشرعية لحين الفصل في الدعوى المنظورة بالمحكمة العامة. سادساً: ذكر المدعي في دعواه (وقد كانت لدى والد موكلي محفظة أسهم في الشركات الكبرى والقوية مالياً والتي لها عوائد مثل شركة (أ) وشركة (ب) وشركة (ج) وغيرها وقد قام المدعى عليه بشراء أسهم في شركات خاسرة لمحفظته الخاصة ثم يقوم ببيع أسهم والد موكلي في الشركات الكبيرة وبعد البيع يقوم بشراء أسهم الشركات الخاسرة وبعد ارتفاعها بسبب الشراء يقوم هو من محفظته الخاصة ببيع الأسهم التي يملكها في هذه الشركات لكي يحصل على أرباح وعوائد له للأسهم التي قام بشرائها، ثم بعد بيع أسهمه الخاصة يكرر هذه العملية في الفترة المذكورة بين المحفظتين وفيما يظهر لنا أنه يملك في هذه الشركات وكان يبيع هذه الأسهم على والد موكلي منتحلاً شخصيته بالاتصال، وحيث إن هذه التجاوزات تسببت بخسائر في حدود مبلغ ثلاثة ملايين ريال في محفظة والد موكلي الاستثمارية) وحيث يجب أن يحرر المُدعي دعواه وتحديد أسماء الشركات التي تداول أسهمها وتضرر منها وتاريخ التداولات ووقتها ونوع التداول (بيع / شراء) وكميات التداول والسعر المدخل لكل عملية وسعر التنفيذ بشكل دقيق وتحديد مخالفة المدعى عليه في كل أمر ومقدار الضرر لكل أمر وكيفية تقويمه والتعويض المطلوب جراء هذا الضرر والعمليات المكررة من المدعى عليه والأسهم التي يملكها في الشركات وما هي تلك الشركات وغير ذلك مما يلزم لتحرير الدعوى وذلك من خلال مذكرة مكتوبة مفصلة مؤيدة

بالمستندات أو نطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها من حيث تحديد الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به حتى تتمكن الدائرة الموقرة من مباشرة النظر فيها وحتى يمكن للمدعى عليه الرد عليها، وإلا نطلب صرف النظر عنها لعدم تحريرها وفقا لنص المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية. سابعاً: وجود مخالصة نهائية وإبراء ذمة من والد المدعي يقر فيها ببصمته (المسجلة في قاعدة بيانات وزارة الداخلية) وتوقيعه وبحضور شهود ثقات وبطوعه واختياره بإبراء ذمة المدعى عليه براءة قطعية ونهائية لكافة ما قام به من أعمال وتسري هذا المخالصة في مواجهته ومواجهة الغير كافة ومن يمثله أو ورثته من بعده وبالتالي فلا يحق للمدعي الرجوع على المدعى عليه وفقا للقاعدة الفقهية (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) مما أطلب رفض طلبات المدعي (قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2380/ل س/2021 لعام 1443هـ بتاريخ 1443/4/21هـ الموافق 2021/11/26م ، رقم القضية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (42/38) رقم قرار لجنة الفصل 3426/ل/د1/2021 لعام 1443هـ تاريخ القرار 1443/1/30هـ الموافق 2021/9/7م) ولأن العمل بالسوابق القضائية مقرر شرعاً. لذا أطلب التكرم برفض طلبات المدعي وتعويضي للضرر بمبلغ (300,000) ريال".

وفي تاريخ 1443/10/21هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/10/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى رد المدعى عليه في الدعوى المرفوعة من موكلي بصفته وليا على والده فإن إجابة موكلي على هذ الرد هي: أولاً: أن رد المدعى عليه غير ملاقٍ للدعوى، فلم يجب على دعوى موكلي من قيامه من انتحال شخصية موكلي في التحايل المستخدم من قبله لإجراء عمليات التداول المنسوبة له في بنك (أ) على محفظة والد موكلي، من رقمه الخاص (- -)، مع أنه اعترف ضمنياً بقيامه بذلك، وسنذكر ذلك لا حقاً. ثانياً: أن المدعى عليه ذكر بأننا اتهمناه بالتحايل بالاتصال لبيع وشراء الأسهم مدعيا بأنه والد موكلي ومتحلا شخصيته بالاتصال، هذا هو الذي حاصل والتسجيلات الصوتية تثبت ذلك، من هاتفه رقم (- -)، وقد ذكرت لنا بنك (أ) أن التسجيلات موجودة لديهم، ونطلب من الدائرة مخاطبة بنك (أ) لتزويدها بنسخة من هذه التسجيلات، حتى تتضح الحقيقة، ولكنه يحاول التمويه عما قام به بالتهديد بالشكوى، وهو لن يشتكي لأنه يعلم لو اشتكى لاعتُبر دعواه نصب واحتيال وعوقب على ذلك مع دفعه للأضرار. ثالثاً: ذكر المدعى عليه بأنه لا يوجد عقود بينه وبين موكلي، وأن الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة، ويرد عليه بأن من يقوم بالانتحال لا يقوم بإبرام عقود على الانتحال، أما ما ذكره من صفة المدعي فنجيب عليه بما ذكره في بداية الرد على الدعوى فقد قال ما نصه: 'إشارة إلى الدعوى المقدمة من المدعي ولاية بصفته ولياً على والده بموجب صك الولاية ضدي'. فهذا إقرار من المدعى عليه بمعرفته بالمدعي وصفة موكلي في هذه الدعوى المرفوعة عليه، ولكنه يراوغ عن الإجابة عنها محاولة منه من أن ذكر هذا بأنه سينطلي على الدائرة. رابعاً: أما ما ذكره من طلبه عدم قبول الدعوى وبرر ذلك بأن والد موكلي كان بكامل قواه العقلية، وبكامل إدراكه ووعيه، ونرد عليه بأن هذه قرينة من القرائن على قيامه بما ذكرنا في الدعوى، وإلا فكيف يذكر بأنه خلال الفترة من 2019/09/26م حتى 2020/01/28م أنها قبل صك الولاية مع أننا ذكرنا في الدعوى بأنه فاقد الأهلية قبل استخراج صك الولاية وقد ذكرنا بأن والد موكلي كان لدى زوجته الثانية مستولية عليه

مع المدعى عليه، ولم تمكن أبناءه الكبار من مقابلته من مدة طويلة، وكانت حالته قبل صدور صك الولاية هي ابتداء للحالة التي بعد صدور صك الولاية، ويدل على ذلك التقارير التالية: 1. تقرير من مستشفى المركزي بتاريخ 2018/07/13م وقد تضمن (وجود إقفار مزمن في الدماغ (مرفق صورة منه). 2. تقرير مستشفى الأمير عند قيامه بالتصوير المقطعي المحوسب للدماغ والذي أثبت تأثر الدماغ من فترة قديمة (مرفق صورة منه مع الترجمة) والذي أثبت أن به احتشاء جوبي صغير قديم تم ملاحظته في المهاد الأيمن، وأن هناك نقص كثافة بقعية في المادة البيضاء لنصفي الكرة المخية الصغيرة الثنائية، كما لوحظ ضمور خفيف منتشر في الدماغ. ومما سبق يتبين أن حالته قبل صدور صك الولاية هي امتداد لحالته بعدها وأنه فاقد للأهلية. خامساً: أما ما ذكر المدعى عليه من طلبه برد الدعوى بناءً على المادة (30) من نظام السوق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ وذكره لوكالة تتعلق بالعقار ويُرد عليه بما يلي: 1) أن ما قام به المدعى عليه من العبث بمحفظة والد موكلي والضرر الحاصل لها هو داخل في اختصاص اللجنة بموجب المادة رقم (30) الفقرة: 'هـ - تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة، ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسبا، ويضمن حق المتضرر' وكذلك فقرة ك: 'ك - يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة من الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني'. 2) أن المدعى عليه ذكر في رده وكالة الخاصة بالعقار، والتي قام بالذهاب بموكلي وإصدار له وكالة، وقد قام بالتلاعب بحساباته البنكية حيث قام بتحويل مبالغ لحسابه وشراء بالبطاقة الخاصة به، مع أنه قام بالذهاب لوالد موكلي لكتابة العدل وأصدر له الوكالة وقد ذكر فيها (مراجعة بنك (أ) إدارة المحفظة شراءا وبيعا...) وهي تتزامن مع تلاعبه بمحفظة والد موكلي، وهذا دليل على ارتكابه بما ادعي عليه، ثم إن ذكره لوكالة أخرى من أجل التمويه دليل آخر، مع أن بنك (أ) لم تقبلها فقام باستغلال الهاتف المصرفي. سادساً: ذكر المدعى عليه بأن موكلي قد أقام عليه دعوى دفع رفع ضرر أو التعويض عنه مقيدة برقم (- -) لدى الدائرة العامة الخامسة والثلاثون بالمحكمة العامة بالرياض، ونرد عليه بأن هذه الدعوى خاصة بتحويل مبالغ من حساب موكلي مبالغ تفوق المليون ريال، ولدى موكلي البينة على ذلك، أما هذه الدعوى فهي خاصة بتلاعبه بمحفظة والد موكلي لمصلحة المدعي، وهذا يدل على أن المدعي استغل مرض والد موكلي واستولى على مبالغ من الحسابات، وتلاعب بمحفظته لصالحه. سابعاً: ذكر المدعي ما ادعى به موكلي كاملا، وطالب بأثبات كل عملية، ونرد عليه، بسجل المحفظتين ونطلب من الدائرة طلب نسخة من العمليات التي تمت على المحفظتين بيعا وشراءً، ونسخة من الأوامر الصوتية المسجلة لدى بنك (أ) حتى تتضح الحقيقة، مع أن المدعى عليه لم يجب إجابة ملاقيه للدعوى، كما نطلب من الدائرة بأن يكتب المدعى عليه إقرارا إذا ثبت ما ادعى به موكلي على المدعى عليه من تلاعبه بمحفظة والد موكلي بأوامر صوتية من قبل المدعى عليه فإنه يُلزم بدفع المبالغ التي تسبب بها ويكون عرضة للجزاء. ثامناً: ذكر المدعى عليه بأنه يوجد مخالصة نهائية له وإبراء ذمة من والد موكلي، ونرد عليه بأن هذا دليل قوي على قيامه بما ادعي عليه، وإلا فكيف يكتب مخالصة من شخص فاقد للأهلية، فهو قام بالتحايل على محفظة والد موكلي، وتحويل مبالغ مالية من حسابه، ثم قام بتوقيعه

على أوراق حتى لا تكون عليه مسئولية، مع أن هذا عمل واضح ومكشوف، لا ينطلي على القضاة، ثم إن تصرفات المدعى عليه كلها تضر بوالد موكلي، فوالد موكلي بمنزلة الطفل غير المميز، فإن الطفل لو طلبت منه أن يوقع على أي ورقة لوقع عليها ولو طلبت منه أي تصرف لفعله، وقد أثبتنا أنه فاقد للأهلية قبل صدور الصك بموجب تقارير طبية، ثم إن التصرفات كلها ليست في مصلحة والد موكلي".

وفي تاريخ 1443/11/01هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/11/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ما زلت أتمسك بعدم اختصاص اللجنة الموقرة بنظر الدعوى حيث حددت المادة (30) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها، حيث لم يثبت المدعي قيامي بالاستثمار في السوق المالية السعودية ولا بد من ذلك. ثانياً: مع التأكيد على عدم صحة دعوى المدعي وإنكاري التام لها فإن المدعي ذكر في دعواه الغير صحيحة (وقد قام المدعى عليه خلال الفترة من 2019/09/26م حتى 2020/01/28م) أي للفترة من 1441/1/27هـ حتى 1441/6/3هـ وقدم الصحيفة بتاريخ 1443/9/10هـ (أي بعد أكثر من عامين وثلاثة أشهر) مما أطلب معه التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من (عام) وفقا لنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية. ثالثاً: مع التأكيد على عدم صحة دعوى المدعي ونفيها جملة وتفصيلاً فإنني أوضح لدائرتكم الموقرة أن صك الولاية الذي أرفقه المدعي الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الثانية بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض أشير فيه للتقرير الطبي المقيد لدى الدائرة مصدرة صك الولاية مما يرد دعوى المدعي أن موليه (والده) طرأ عليه القصور بتاريخ 1440/2/27هـ، فضلاً على أن ما يدل على ممارسة (والد المدعي - المولى عليه) حياته الطبيعة فقد قام بنفسه وشخصه وهو بكامل قواه العقلية وإدراكه اشتري العقار بالصك ودفع ثمنه مبلغ (1,400,000) مليون وأربعمائة ألف ريال بشيك مصدق من بنك (أ) رقم (- -) وتاريخ 1441/3/27هـ، كما أن المولى عليه (والد المدعي) راجع بنفسه وشخصه وهو بكامل قواه العقلية وإدراكه بنك (ج) بتاريخ 1441/2/15هـ لبيع العقار المملوك له بالصك (- -) على/ المشتري (أ) وأن يتم رهن العقار لبنك (ج)، وبالتالي فدعوى المدعي لم تنفك عما يكذبها مما اطلب رفضها حيث لا يخفي على لجنتكم الموقرة أن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة تكون مرفوضة غير مقبولة. رابعاً: مع التأكيد على عدم صحة دعوى المدعي ونفيها جملة وتفصيلاً ولأن ما جاء فيها مجرد أقوال مرسله، فسبق أن ذكرت وجود مخالصة نهائية لي (المدعى عليه) وإبراء لذمتي صادرة من والد المدعي يقر فيها ببصمته (المسجلة في قاعدة بيانات وزارة الداخلية) وتوقيعه وبطوعه واختياره بإبراء ذمتي براءة قطعية ونهائية لكافة ما قمت به من أعمال وتسري هذا المخالصة في مواجهته ومواجهة الغير كافة ومن يمثله أو ورثته من بعده وبالتالي فلا يحق للمدعي الرجوع عليّ وفقا للقاعدة الفقهية (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) مما أطلب رفض طلبات المدعي (قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2380/ل.س/2021 لعام 1443هـ بتاريخ 1443/4/21هـ الموافق 2021/11/26م، رقم القضية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (42/38) رقم قرار لجنة الفصل 3426/ل/د1/2021 لعام 1443هـ تاريخ القرار 1443/1/30هـ الموافق 2021/9/7م)

ولأن العمل بالسوابق القضائية مقرر شرعاً. خامساً: أطلب التكرم بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم تحريرها وفقا لنص المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية (قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3481/ل/د2/2021 لعام 1443هـ في القضية رقم 42/621 وتاريخ 1443/3/4هـ الموافق 2021/10/10م). سادساً: الرد على البند (ثانياً) من مذكرة المدعي .... (أن ما يدحض دعوى المدعي برمتها ويكذبها أن الجوال رقم (- -) لا يخصني ويخص (المولى عليه والد المدعي). سابعاً: أطلب رفض دعوى المدعي لعدم تقديمه أي بينة أو دليل يعضدها وأنها مقدمة ممن لا صفة له في الدعوى لكون الصفة من النظام العام وتحكم فيها اللجنة الموقرة من تلقاء نفسها في أي حالة كانت عليها الدعوى وفقا للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، حيث توجد صلة مصاهرة بيني وبين المُدعي فكيف لا اعرفه ولكن هناك صفة في التقاضي يجب توافرها والتقيد بها وخلت منها الأوراق. ثامناً: الرد على البند (رابعاً) من مذكرة المدعي فإن العبرة بتاريخ صدور صك الولاية ولا ينسحب بأثر رجعي، ونكتفي بالإشارة إلى قراري المحكمة العليا رقم 3/1/34 وتاريخ 1432/5/8هـ ورقم 2/1/119 وتاريخ 143/4/27هـ ونصها (الأصل - فيمن ثبت تكليفه - بقاء العقل والتكليف، فلا يزول هذا الأصل إلاَّ بأمر قطعي الدلالة) وقد صدر صك الولاية المشار إليه، كما إن ما ذكره المدعي في البند (سادساً) فسبق الرد عليه ونحيل إليه منعاً للتكرار وللحفاظ على ثمين وقت الدائرة الموقرة. لذا أطلب التكرم برفض طلبات المدعي وتعويضي للضرر بمبلغ (300,000) ريال".

وفي تاريخ 1443/12/25هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/01/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي (السابق تعريفه)، بصفته وكيلاً عن جميع المدعين، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أن والد موكلي المدعي الأول قد توفي بتاريخ 1443/12/18هـ غفر الله له واسكنه فسيح جناته بموجب صك حصر الإرث وقد انحصر إرثه في زوجتيه وأولاده وعددهم عشرة (مرفق صورة من صك حصر الإرث) وأن ما يُقارب من ثلثي الورثة سيوكلون في مطالبة المدعى عليه مرفق صور لوكالات بعضهم وهم جميع أبناء المتوفى الراشدين. ثانياً: سبق أن ردينا على ما ذكره المدعى عليه من عدم اختصاص اللجنة، ثم إن المدعى عليه حريص في إجاباته وكرر ذلك في كل رد في أوله وآخره بأنه يتمسك بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لما يعلمه من أن اللجنة إذا نظرت في الدعوى فسيتضح لها من تلاعب المدعى عليه بالمحفظة، أما ما ذكره بناءً على المادة (30) من نظام السوق فسبق الرد عليه بموجب المادة نفسها رقم (30) الفقرة: 'هـ' سبق أن ذكرنا النص في الرد. ثالثاً: أما ما ذكره من طلبه عدم سماع الدعوى لمضي أكثر من سنة بناء على المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق فإن المادة المذكورة ترد عليه ونصها: 'المادة الثامنة والخمسون لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. والأدلة على تلاعب المدعى عليه بمحفظة مورث موكلي هي باختصار: 1. التسجيلات الصوتية على المحفظة الموجودة لدى بنك (أ)، ونطلب من اللجنة مخاطبة بنك (أ) لتزويدكم بنسخة منها. 2. قيامه بطلب الهاتف رقم (- -) باسم مورث موكلي وإنشاؤه بتاريخ

2019/9/30م وتم سحبه من شركة ... لعدم الاستخدام في 2020/4/23م، ولا يعلم موكلي بأنه باسم والدهم فلما رأوا الرقم غريب ظنوا أنه باسم المدعى عليه، وإنشاء الرقم في فترة تلاعبه بالمحفظة مما يؤكد استخدامه هذا الرقم في تلك الفترة التي تلاعب بالمحفظة بها فلما انتهى منه تركه ولم يقم بسداده إلى أن تم سحبه، ويتبين ذلك بتواريخ سداد فاتورة الجوال ويتضح من خلالها وبعد مراجعة حسابات مورث موكلي تم اكتشاف أن الفاتورة الأولى والثانية لم تسدد من حساب والدهم أما الثالثة فهي من حسابه المنتهي ب (- -). 3. إصداره للوكالات من قبل مورث موكلي مستغلا مرضه ولكن بنك (أ) لم تقبلها. 4. أن جميع الحركة في محفظة مورث موكلي في تلك الفترة كانت لصالحه ولم تكن لصالح المحفظة ويدل لذلك استعراض محفظة المدعى عليه مع محفظة مورث موكلي. 5. استغلاله لفقد مورث موكلي للأهلية وتوقيعه على مخالصة مما يدل على أنه محتاط لهذا التصرف بتوقيعه ببصمته على هذه الورقة ووضع أي تاريخ عليها. رابعاً: أما ما ذكره من طلبه عدم قبول الدعوى وبرر ذلك بأن والد موكلي كان بكامل قواه العقلية، وبكامل إدراكه ووعيه، ونرد عليه بأن هذه قرينة من القرائن على قيامه بما ذكرنا في الدعوى، وإلا فكيف يذكر بأنه خلال الفترة من 2019/09/26م حتى 2020/01/28م أنها قبل صك الولاية مع أننا ذكرنا في الدعوى بأنه فاقد الأهلية قبل استخراج صك الولاية وقد ذكرنا بأن والد موكلي كان لدى زوجته الثانية مستولية عليه مع المدعى عليه، ولم تمكن أبناءه الكبار من مقابلته من مدة طويلة، وكانت حالته قبل صدور صك الولاية هي ابتداء للحالة التي بعد صدور صك الولاية، ويدل على ذلك التقارير التالية: 1. تقرير من مستشفى المركزي بتاريخ 2018/07/13م وقد تضمن (وجود إقفار مزمن في الدماغ (مرفق صورة منه). 2. تقرير مستشفى الأمير عند قيامه بالتصوير المقطعي المحوسب للدماغ والذي أثبت تأثر الدماغ من فترة قديمة (مرفق صورة منه مع الترجمة) والذي أثبت أن به احتشاء جوبي صغير قديم تم ملاحظته في المهاد الأيمن، وأن هناك نقص كثافة بقعية في المادة البيضاء لنصفي الكرة المخية الصغيرة الثنائية، كما لوحظ ضمور خفيف منتشر في الدماغ. ومما سبق يتبين أن حالته قبل صدور صك الولاية هي امتداد لحالته بعدها وأنه فاقد للأهلية. خامساً: أما ما ذكره بخصوص بيع العقار على/ المشتري (أ) أن هذه فيلا قام بشرائها مورث موكلي لزوجته الثانية بمبلغ قدره ١،٢٥٠،٠٠٠ ريال في ٢٠١٤/١٠/٢١م وتم بيعها في ٢٠١٩/١٠/١٥م بـ٥٥٧، ٨٦٤ ريال بخسارة قدرها ٤٤٣، ٣٨٥ ريال ثم بعد ذلك قام بشراء فيلا لزوجته الثانية بتاريخ 2019/11/26م بقيمة قدرها 1.400.000 وجميع هاتين العمليتين تمت بمعية زوجته الثانية، وهذا يدل على أن مورث موكلي كان فاقد الأهلية في تلك الفترة وإلا لما باع العقار بهذه الخسارة. ثامناً: أما ما يتعلق بالمخالصة فهذا دليل قوي على قيامه بما ادعي عليه، وإلا فكيف يكتب مخالصة من شخص فاقد للأهلية، فهو قام بالتحايل على محفظة والد موكلي، وتحويل مبالغ مالية من حسابه، ثم قام بتوقيعه على أوراق حتى لا تكون عليه مسئولية، مع أن هذا عمل واضح ومكشوف، لا ينطلي على أصحاب الفضيلة القضاة".

وفي تاريخ 1444/01/03هـ ثبت للدائرة وفاة المدعى وفقاً لصك حصر ورثة المتوفى، مما يقتضي انقطاع الخصومة بناءً على المادة الثامنة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية، وطلب كل من: المدعين السير في الدعوى واعتبارهم مدعين فيها خلفاً لمورثهم، وبناءً على المادة (الحادية والتسعين) من نظام المرافعات الشرعية، قررت الدائرة قبول طلبهم.

وفي تاريخ 1444/01/18هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعين (السابق تعريفه)، بصفته وكيلاً عن بعض المدعيين – ما عدا الأول -، وحضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي عليه عما ذكره من أن لديه مخالصة وإبراء ذمة من والد المدعي: ما تاريخ المخالصة وإبراء الذمة؟ ولماذا لم يقدم نسخة منها إلى الدائرة؟ وما الذي دعاه لاستحصال هذه المخالصة من مورث المدعين؟ فأجاب بأن تاريخ المخالصة هو 1441/04/16هـ، ووعد بتزويد الدائرة بنسخة منها بعد نهاية الجلسة، وبيّن أن سبب هذه المخالصة هو طلب خاله (مورث المدعين ووالد زوجته) منه ذلك، وأن له عدداً من التعاملات مع مورث المدعين، وأراد أن يتحوط من خلال هذه المخالصة خوفاً من رجوع أحد الأبناء عليه. وبسؤاله هل قام باستخدام الوكالة التي تخوله بـ(مراجعة بنك (أ) – فتح المحافظ الاستثمارية – إدارة المحافظ شراءً وبيعاً – تحديث رقم الجوال)؟ وما الهدف من استصدارها؟ أجاب بالإيجاب، وأنه قام باستخدامها بناءً على توجيه مورث المدعين وبإشرافه، وأنه كان ينفذ عمليات على محفظته الاستثمارية في بنك (أ) بناءً على هذه الوكالة، وبتوجيه وإشراف والد المدعين. وبسؤاله هل كان والد المدعين خلال تلك الفترة فاقداً للأهلية؟ أجاب بالنفي، وبأن لديه شهوداً على ذلك، وهؤلاء الشهود لا تربطهم به مصلحة أو نسب. وبسؤاله هل سبق له أن استخدم الجوال رقم (- -) بأي شكل من الأشكال؟ مع توضيح نوع الاستخدام، أجاب بالإيجاب، وبأنه قام بتنفيذ عمليات بيع وشراء الأسهم به على محفظة مورث المدعين بموجب الوكالة. وبسؤاله ما مصير الدعوى المقامة ضده من المدعي برقم (- -) لدى الدائرة العامة الخامسة والثلاثين بالمحكمة العامة بالرياض؟ أجاب بأن قاضي الدائرة أرسل إليه موعد الجلسة الأولى. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وبسؤال وكيل المدعي عما ذكره في صحيفة الدعوى: "فقام (المدعى عليه) بالتحايل بالاتصال لبيع وشراء الأسهم مدعياً أنه والد موكلي": هل لديه بينة على ذلك؟ أجاب بطلب خبير لإثبات ذلك، فأفهمته الدائرة أن المنازعة حول وجود وكالة صادرة من مورث المدعين إلى المدعى عليه تخوله الحق بالتصرف في المحفظة الاستثمارية العائدة لمورث المدعين، فما جوابه عن هذه الوكالة؟ فأجاب بأن مورث المدعين أصدر الوكالة وهو فاقد للأهلية. وبسؤاله عن بينته على ذلك، أجاب بأن لديهم شهوداً على ذلك ليس لهم قرابة ولا مصلحة مع المدعين، فطلبت منه الدائرة تزويدها بأسماء الشهود وعن مضمون الشهادة التي سيشهدون بها بشكل دقيق حتى يتسنى للدائرة نظر مدى قبول شهادتهم من عدمه. وبسؤاله عما ذكره من أن جميع حركة محفظة والده في الفترة محل الادعاء كانت لمصلحة المدعى عليه، وما الأساس الذي في ضوئه ذكر أن العمليات التي تمت على محفظة والد المدعين كانت تتم لمصلحة محفظة المدعي عليه؟ مع تقديم بينته على ذلك، أجاب بأنهم لا يمتلكون بينة تثبت استفادة المدعى عليه، وأنهم يطلبون مخاطبة بنك (أ) لإثبات ذلك، إضافة إلى أن هناك قرينة تثبت ذلك تتمثل في خسارة محفظة مورث المدعين. وبسؤاله عن تاريخ صدور صك الولاية على مورث المدعين، أجاب بأنه في تاريخ 1443/03/29هـ، وأن المدعى عليه لم يتصرف في المحفظة الخاصة بمورث المدعين بعد الفترة من 2020/02/12م. وبسؤاله مجدداً هل هناك بينه أخرى غير الشهود تثبت أن مورث المدعين كان فاقداً للأهلية خلال الفترة من 2019/09/25م إلى 2020/02/13م؟ أجاب بأنهم يتمسكون بالتقرير الطبي المقدم سلفاً وكذلك استعداد الشهود لأداء شهادتهم حيال ذلك، فأفهمته الدائرة بضرورة الاستجابة لطلبها السابق المتضمن أسماء الشهود وأرقام هوياتهم الوطنية، وأن تكون شهادتهم خلال

الفترة من 2019/09/25م إلى 2020/02/13م، وأن يقدمها خلال مهلة قدرها (10) أيام تبدأ من تاريخ هذه الجلسة، كذلك طلبت الدائرة ذات الطلب من المدعى عليه، وأن يقدم جوابه خلال ذات المهلة. وبسؤال وكيل المدعين هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بما سبق، وطلب خبيراً محاسبياً لاستعراض محفظة مورث المدعين والمدعى عليه. وبسؤال المدعى عليه هل لديه جواب عما ذكره وكيل المدعين؟ أجاب بأنه يتمسك بالمخالصة وبشهادة الشهود وبما ذُكر بالمخالصة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/01/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إنفاذا لما طلبته دائرتكم الموقرة بمستخلص محضر الجلسة رقم (1) فأجيب عليه بالآتي: أولا: أوضح لدائرتكم الموقرة، أسماء الشهود: 1/ شاهد (أ). 2/ شاهد (ب). 3/ المشتري (أ). 4/ شاهد (ج). 5/ شاهد (د). ثانياً: (مضمون الشهادة): (يشهد جميع الشهود بالله أن مورث المدعين كان متمتعاً بكامل أهليته وبكامل قواه العقلية وهو من كان يقوم بتصريف شئونه بنفسه وعلى الوجه المطلوب، كما أن الشاهد شاهد (أ) هو من شهد على صحة المخالصة أثناء توقيع وبصمة مورث المدعين أ.هـ) ثالثاً: أرفق لدائرتكم الموقرة (صورة المخالصة المؤرخة 1441/04/16هـ) من مورث المدعي -يرحمه الله - والتي يقر فيها ببصمته (المسجلة في قاعدة بيانات وزارة الداخلية) وتوقيعه وبطوعه واختياره بإبراء ذمتي -أنا المدعى عليه - براءة قطعية ونهائية لكافة ما قمت به من أعمال وتسري هذا المخالصة في مواجهته ومواجهة الغير كافة ومن يمثله أو ورثته من بعده، مما أطلب رفض طلبات المدعي (قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2380/ل.س/2021 لعام 1443هـ بتاريخ 1443/4/21هـ الموافق 2021/11/26م، رقم القضية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (42/38) رقم قرار لجنة الفصل 3426/ل/د/1/2021 لعام 1443هـ تاريخ القرار 1443/1/30هـ الموافق 2021/9/7م). رابعاً: أن الوكالة الصادرة من كاتب العدل المختص بكتابة عدل شرق الرياض وقد حضر مورث المدعي -يرحمه الله - أمام كاتب العدل بشخصه ونفسه لإصدار الوكالة وهو كامل الأهلية ويصرف شئونه بنفسه ولو كان فاقداً للأهلية أو به أي عارض من عوارض الأهلية لاتضح ذلك جلياً لكاتب العدل، وقد نصت المادة (80) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي 78 لعام 1428هـ على (الأوراق الصادرة عن كتاب العدل - بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام - تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية...)، كما نصت المادة (51) من نظام المرافعات الشرعية على (كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكِّل يكون بمثابة ما يقرره الموكِّل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها. وإذا لم يحضر الموكِّل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كليًّا أو جزئيًّا - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضًا تفويضًا خاصًّا بذلك في الوكالة)، كما أن ما يرد الدعوى ويثبت أهليه مورث المدعي أن صك الولاية الذي أرفقه المدعي الصادر من دائرة الأوقاف والوصايا الثانية بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض أشير فيه للتقرير الطبي والمقيد لدى الدائرة مصدرة صك الولاية مما يرد دعوى المدعي أن موليه (والده) طرأ عليه القصور، فضلاً على أن ما يدل على ممارسة (والد المدعي - المولى عليه) حياته الطبيعة فقد قام بنفسه وشخصه وهو بكامل قواه العقلية وإدراكه

اشتري العقار بتاريخ 1441/3/28هـ ودفع ثمنه مبلغ (1,400,000) مليون وأربعمائة ألف ريال بشيك مصدق من بنك (أ)، كما أن المولى عليه (والد المدعي) راجع بنفسه وشخصه وهو بكامل قواه العقلية وإدراكه بنك (ج) بتاريخ 1441/2/15هـ لبيع العقار المملوك له على/ المشتري (أ) أن يتم رهن العقار لبنك (ج) وجميع تلك التصرفات صدرت من مورث المدعي بشخصه وبنفسه وبكامل أهليته، ولا يخفى على دائرتكم الموقرة إن العبرة بتاريخ صدور صك الولاية ولا ينسحب بأثر رجعي، وأكتفي بالإشارة لقراري المحكمة العليا رقم 3/1/34 وتاريخ 1432/5/8هـ ورقم 2/1/119 وتاريخ 143/4/27هـ المتضمنين (الأصل - فيمن ثبت تكليفه - بقاء العقل والتكليف، فلا يزول هذا الأصل إلَّا بأمرٍ قطعي الدلالة) وقد صدر صك الولاية المشار إليه بتاريخ 1443/2/29هـ مما يرد الدعوى. خامساً: لا يخفي على دائرتكم الموقرة أن المادة الثانية من نظام الإثبات نصت على (1/ على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه) وقد أقر المدعي في الجلسة رقم (1) بأنه لا يملك أي بينة تثبت استفادة المدعى عليه، وما زال المدعي لم يحرر دعواه مما أطلب معه التكرم بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها وفقا للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية (قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3481/ل/د/2021/2 لعام 1443هـ في القضية رقم 42/621 وتاريخ 1443/3/4هـ الموافق 2021/10/10م). سادساً: إن المدعي ذكر في دعواه الغير صحيحة (وقد قام المدعى عليه المدعى عليه خلال الفترة من 2019/09/26م حتى 2020/01/28م) أي للفترة من 1441/1/27هـ حتى 1441/6/3هـ وقدم الصحيفة بتاريخ 1443/9/10هـ (أي بعد أكثر من عامين وثلاثة أشهر) مما أطلب معه التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لمرور أكثر من (عام) مما يدعيه حتى تاريخ تقديم الصحيفة وفقا لنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية. لذا أطلب التكرم برفض طلبات المدعي وتعويضي للضرر بمبلغ (300,000) ريال".

وفي تاريخ 1444/01/24هـ تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/01/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى ما طلبته الدائرة من بينة على أن مورث موكلي فاقد الأهلية والرد على ما قدمه المدعى عليه في الدعوى المرفوعة من موكلي وبعض الورثة من المخالصة فإن إجابة موكلي هي: أولاً: أن شهود موكليّ هم: 1. شاهد (هـ). 2. شاهد (و). 3. شاهد (ز). ثانياً: أن مضمون شهادتهم هي: أنه في تلك الفترة التي تلاعب بها المدعى عليه بمحفظة مورث موكلي وأمواله وفي الأخير قام المدعى عليه بكتابة مخالصة ووقعه عليها يشهدون أن حاله قد تغيرت ويتصرف بتصرفات غير مقبولة وأنه وفاقد للأهلية علماً أن جميع هؤلاء الشهود يعرفون والد موكلي منذ أكثر من عشرين سنة ولهم تعاملات مالية وغير مالية معه بعكس الشهود الذين ذكرهم المدعي عليه والذين لم يسبق أن تعاملوا مع والد موكلي أي تعاملات مالية أو غيرها. ثالثاً: أحب أن أذكر الدائرة أن بينة المثبت وهم موكلي بفقد الأهلية مقدم على النافي لأن المثبت معه زيادة علم، وأيضا فالنفي يفيد التأكيد لدليل الأصل، والإثبات يفيد التأسيس، والتأسيس أولى، وعليه قال الحافظ في الفتح 251/5: أن المثبت مقدم على النافي وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ أ.هـ. ومن قواعد أهل العلم قاعدة فقهيّة عظيمة جدّا تمكّن بها من إزالة إشكالات كثيرة منها هذه القضيّة والقاعدة هي 'المثبت مقدّم على النّافي وهذه القاعدة يشتق منها في حال تعارض

شهادة النفي مع شهادة الإثبات فالاعتبار بشهادة الإثبات'. رابعاً: أنه الفترة التي تسبق صدور صك الولاية على مورث موكلي لفقدان الأهلية، لم يقدم أولاد مورث موكلي بإصدارها لأنها مهمة وخطيرة لأن أولاده يتحرجون كثيراً في المطالبة بالحجر على والدهم لفاقد الأهلية، حتى وإن بدأ يظهر عليه بعض الخرف أو علامات الزهايمر في تصرفاته وذاكرته، وذلك خشية الوقوع في محظور عقوق الوالد، أو إغضاب الوالد، أو التعرض لانتقاد الناس الشديد لهم بسبب هذا التصرف، وبالتالي فيستمر هذا الوالد في مباشرة تصرفاته الخاطئة وثقته بأناس يسلبون ماله وأسهمه ويوقعونه على أوراق ومخالصات، وهذه التصرفات غير نافذة شرعاً لافتقاده أهم شرطٍ لصحتها وهو الأهلية. خامساً: أن المخالصة لم تشتمل على تبرئة المدعى عليه أمام بنك (أ) وإنما نصت على إدارة المحفظة في بنك (أ)، ولا يوجد لمورث موكلي محفظة أسهم في بنك (أ). سادساً: أن ما قدمه المدعى عليه من مخالصة تحتاج للتأكد من صحتها من الجهات المعنية، وعلى فرض أنها صادرة من مورث موكلي، فإنه صادرة منه وهو فاقد الأهلية ومن ضمن الدلائل على ذلك ما يلي: 1. أن مورث موكلي يعرف المدعى عليه من أكثر من (٣٥) سنة ولم يسبق أن وكله أو أسند إليه أي عمل من إدارة محفظة أو أي عمل آخر مما يدل على أنه ستغل حالة فقده للأهلية وتلاعب بمحفظته وحول جزء من أمواله. 2. أيضا مما يدل على أنه فاقد الأهلية انخفاض قيمة المحفظة الاستثمارية بأكثر من ٣٠٪ خلال أقل من (٤) أشهر أثناء إدارة المدعى عليه للمحفظة دليل على تلاعب المدعى عليه بمحفظة وحسابات مورث موكلي لفاقد الأهلية لصالحه، خاصة وأن المدعى عليه لم يسبق له تحقيق أرباح في محفظته الخاصة لكي يقيس عليها مورث موكلي ويقوم بتسليمه المحفظة. 3. أن مورث موكلي قد حقق ارتفاعا في قيمة محفظته الاستثمارية خلال الـ(١٠) سنوات التي سبقت الحادثة أكثر من ٢٠٠٪ بينما المدعى عليه في محفظته الخاصة لم يحقق أي أرباح وإنما خسارة أكثر من 70٪ خلال الـ(١٠) سنوات، مما يدل على أن المدعى عليه استغل حالته المرضية. 4. أن نص المخالصة التي قدمها المدعى عليه والتي اشتملت على التبرئة التامة والشاملة والقاطعة والنهائية تدل على أنه لن يوقعها مورث موكلي لو كان بكامل الأهلية، لما تشتمل عليه من إسقاط لحقوقه. 5. أن الشهود الذين ذكرهم المدعى عليه لا يعرفهم موكلي، مما يدل على أن شهادتهم باطلة حيث أنهم لا يعرفون والد موكلي قبل الحادثة ولم يتعاملوا معه مالياً ليشهدوا بأهليته من عدمها وإنما قد يكون رأوه يتحدث بأمور لا تحتاج إلى ذاكرة أو تركيز أو اتخاذ قرارات، ومورث موكلي في تلك الفترة كان مطيع ويصدق من يكون معه ويستسلم له. سابعاً: أما يتعلق بإصدار الوكالة من مورث موكلي للمدعى عليه، فإن كاتب العدل ليس طبيبا يميز من هو بكامل الأهلية من غيرة، وإنما أحضره المدعى عليه وكان مورث موكلي مطيعاً وسأله كاتب العدل فأجاب بنعم، وهذا قد حصل لكثير ممن أصدروا وكالات وتبين بعد ذلك أنه فاقد الأهلية. أما ما ذكره بخصوص بيع العقار على المشتري (أ) أن هذه فيلا قام بشرائها مورث موكلي لزوجته الثانية بمبلغ قدره ١,٢٥٠,٠٠٠ ريال في ٢٠١٤/١٠/٢١م وتم بيعها في ٢٠١٩/١٠/١٥م بـ ٥٥٧، ٨٦٤ ريال بخسارة قدرها ٤٤٣، ٣٨٥ ريال ثم بعد ذلك قام بشراء فيلا لزوجته الثانية بتاريخ 2019/11/26م بقيمة قدرها 1,400,000 وجميع هاتين العمليتين تمت بمعية زوجته الثانية، وهذا يدل على أن مورث موكلي كان فاقد الأهلية في تلك الفترة وإلا لما باع العقار بهذه الخسارة. ثامناً: أما ما ذكره المدعى عليه بأنه لا يوجد بينة على استفادة المدعى عليه من عملية التلاعب بمحفظة موكلي، فقد ذكرنا قرائن وأدلة منها: 1. وجود خسارة بمحفظة مورث موكلي خلال أربعة أشهر،

وذلك يدل على أن هذا التصرف فيه من هو مستفيد منه وهو المدعى عليه. 2. أنه لو كان المدعى عليه صادقا لوافق على استعراض محفظته تلك الفترة، وتهربه من الموافقة على ندب خبير للاطلاع على بيانات محفظته دليل على حصول فائدة كبيرة له. 3. من الأدلة عدم إحضار المدعى عليه بيان لحركة محفظته في تلك الفترة، وتمسكه بالمخالصة الصادرة من فاقد الأهلية مما يدل دلالة قاطعة على أنه مستفيد من تلاعبه بمحفظة مورث موكلي، فإن أي شخص يُتهم باستفادته من أي عمل ويُنكر ذلك فإنه يطلب الاطلاع على البيانات حتى يُثبت أنه صادق، لكن المدعى يتهرب من ذلك، مما يدل على أنه مستفيد مما عمله بمحفظة مورث موكلي. 4. بيعه لجميع أسهم والد موكلي في الشركات القوية مثل شركة (ب) وشركة (أ) وشركة (ج) وشراءه في شركات خاسرة مثل شركة (هـ) وشركات تأمين خاسرة غير آبه بالخسائر التي قد تلحق بمحفظة والد موكلي، وسواء كان مستفيداً أو غير مستفيد فهناك خسارة في محفظة والد موكلي جراء قيام المدعي عليه ببيع وشراء الأسهم بدون وكالة وإنما استخدم رقم جوال لوالد موكلي ليوهم الهاتف المصرفي أنه والد موكلي فيسمحوا له بالبيع والشراء، ويجب على المدعي عليه تعويض موكلي عن هذه الخسارة. تاسعاً: أن ما ذكره المدعى عليه من أن الدعوى لا تسمع لمرور أكثر من عام بناءً على المادة الثامنة والخمسون فقد سبق الرد عليه ونعيده، فإن المادة المذكورة ترد عليه ونصها: "المادة الثامنة والخمسون: لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة".

وفي تاريخ 1444/01/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة للدعوى المقدمة بتاريخ 1443/9/10هـ ضدي، وإنفاذا لما طلبته دائرتكم الموقرة بمستخلص محضر الجلسة رقم (1) فأوضح لكم الآتي: لدى ما يثبت أن مورث المدعين -يرحمه الله- كان متمتعا بكامل أهليه وقواه العقلية وإدراكه التام وإدارة شئونه بنفسه بعد فسخ الوكالة حيث قام ببيع أسهم ثم اشترى أسهم ثم قام بتحويل مبلغ يزيد عن (أربعة ملايين ريال) من المحفظة الاستثمارية رقم (- -) إلى الحساب الجاري رقم (- -) ببنك (أ) ثم اشترى بنفسه العقارات الآتية الصادرة صكوكها من كتابة العدل الأولى بالرياض (مرفق صور الصكوك) وهي: 1 - الصك الذي يثبت شراء مورث المدعين قطعة الأرض بحي المروج بالرياض بمبلغ (4,020,000) ريال. 2 - الصك الذي يثبت شراء مورث المدعين قطعة الأرض الواقعة في حي السلي بالرياض. 3 - الصك الذي يثبت شراء مورث المدعين قطعة الأرض الواقعة في حي السعادة بالرياض. 4 - الصك الذي يثبت شراء مورث المدعين قطعة الأرض الواقعة في حي السلي بالرياض. 5 - الصك الذي يثبت شراء مورث المدعين قطعة الأرض الواقعة في حي السلام بالرياض. 6 - الصك الذي يثبت شراء مورث المدعين قطعة الأرض الواقعة في حي الفيحاء بالرياض. مما يثبت بما لا يدع مجالاً لأي تشكيك عدم صحة دعوى المدعين جملة وتفصيلاً. لذا أطلب التكرم برفض طلبات المدعي وتعويضي للضرر بمبلغ (300,000) ريال".

وفي تاريخ 1444/02/01هـ تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/02/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أن ما ذكره المدعى عليه من إثباتات من شراء مورث موكلي عقارات أثناء فقده للأهلية غير صحيح فما أورده المدعى عليه من قائمة الصكوك من (2 -6) فجميعها تحديث للصكوك من ورقية إلى إلكترونية وبالإمكان مخاطبة وزارة العدل لبيان ذلك. أما فيما يخص الصك (1) فعندما علم الكبار من أولاد مورث موكلي بأنه تم التلاعب بمحفظة والدهم وحفظاً على أمواله حتى لا يستغل مرة أخرى من قبل المدعي عليه أو غيره نظرا لأنه فاقد للأهلية حيث قام المدعى عليه ببيع الأسهم الاستثمارية وذات العوائد وشراء شركات خاسرة والمضاربة الخطرة بالأموال فقد قام ببيع جميع الأسهم بالمحفظة، قاموا بشراء عقار له بقيمة قدرها 4,020,000 ريال حتى لا يتم استغلال والدهم مرة أخرى من قبل المدعى عليه أو غيره، وحتى لا تضيع أمواله بسبب عدم أهليته، وقد تضاعفت قيمة هذا العقار ولله الحمد وكذلك قام أبناءه بباقي المبلغ وهو في حدود الـ300,000 بشراء اسهم في شركة استثمارية ذات عوائد ربحية وهي اسهم في شركة (ب) حيث تم شراء عدد (15) خمسة عشر ألف سهم وقد تضاعفت قيمتها أيضاً. وقد ذكرنا سابقا أسماء الشهود وأرقام سجلاتهم المدنية وجوالاتهم جميع هؤلاء الشهود يعرفون والد موكلي منذ أكثر من عشرين سنة ولهم تعاملات مالية وغير مالية معه بعكس الشهود الذين ذكرهم المدعي عليه والذين لم يسبق أن تعاملوا مع والد موكلي أي تعاملات مالية أو غيرها، إضافة إلى التقرير الطبي الصادر من وزارة الصحة ممثلة بمستشفى المركزي بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٥م حيث أظهر التقرير وجود إقفار مزمن في الدماغ والذي من أعراضه فقدان الذاكرة ومواجهة صعوبة في التركيز وعدم قدرة المريض على اتخاذ القرارات وفهم أو استيعاب الكلام الموجه له. ثانياً: وقد ذكرنا أن بينة المثبت مقدمة على النافي، ثم إن المخالصة التي قدمها المدعى عليه مع عدم إقرار موكلي بصحتها لا تشتمل على تبرئة المدعى عليه أمام بنك (أ) وإنما نصت على إدارة المحفظة في بنك (أ)، ولا يوجد لمورث موكلي محفظة أسهم في بنك (أ). ثالثاً: أن المدعى عليه أقر بالتعامل مع محفظة مورث موكلي عن طريق الهاتف المصرفي دون أن يقدم بينة على موافقة مورث موكلي على التعامل مع المحفظة، والوكالة التي يتمسك بها هي خاصة ببنك (أ) ومحفظة مورث موكلي في بنك (أ)، وبهذا يكون منتحلا لشخصية مورث موكلي دون وجود موافقة لديه على التعامل مع المحفظة، وبهذا يكون مسئولا عن الخسائر التي حصلت على المحفظة. ثم هو مستفيد من هذا التلاعب والأدلة والقرائن على ذلك منها: 1. وجود خسارة بمحفظة مورث موكلي خلال أربعة أشهر، وهذا يدل على أن هذا التصرف فيه من هو مستفيد منه وبالتأكيد هو المدعى عليه. 2. أنه لو كان المدعى عليه صادقا لوافق على استعراض محفظته تلك الفترة، وتهربه من الموافقة على ندب خبير للاطلاع على بيانات محفظته دليل على حصول فائدة كبيرة له. 3. من الأدلة عدم إحضار المدعى عليه بيان لحركة محفظته في تلك الفترة، وتمسكه بالمخالصة الصادرة من فاقد الأهلية مما يدل دلالة قاطعة على أنه مستفيد من تلاعبه بمحفظة مورث موكلي، فإن أي شخص يُتهم باستفادته من أي عمل ويُنكر ذلك فإنه يطلب الاطلاع على البيانات حتى يُثبت أنه صادق، لكن المدعى يتهرب من ذلك، مما يدل على أنه مستفيد مما عمله بمحفظة مورث موكلي. 4. بيعه لجميع أسهم والد موكلي في الشركات القوية مثل شركة (ب) وشركة (أ) وشركة (ج) وشراءه في شركات خاسرة مثل شركة (هـ) وشركات تأمين خاسرة غير آبه بالخسائر التي قد تلحق بمحفظة والد موكلي. وسواء كان مستفيداً أو غير مستفيد

فهناك خسارة في محفظة والد موكلي جراء قيام المدعي عليه ببيع وشراء الأسهم بدون وكالة وإنما استخدم رقم جوال لوالد موكلي ليوهم الهاتف المصرفي أنه والد موكلي فيسمحوا له بالبيع والشراء، ويجب على المدعي عليه تعويض موكلي عن هذه الخسارة".

وفي تاريخ 1444/03/01هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعين، وحضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها للشاهد الأول المقدَّم من قبل المدعي عن علاقته بأطراف الدعوى، فأجاب أنه يقرب للطرفين؛ فهو نسيب لكل من المدعى عليه والمدعي. وبسؤاله هل له مصلحة بأطراف هذه الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن موضوع شهادته، أجاب بأن مورث المدعين منذ عام 2018م لم يكن بصحته، ولم يكن يعلم ما حوله. وبسؤاله هل كان فاقداً للأهلية، أجاب بالإيجاب، وأنه يسأل عن أحداث قديمة، وأنه لم يلتق به بشكل دائم، وأنه كان يتصل به ويشتكي من أبنائه. وبسؤاله عن تاريخ فقدانه أهليته، أجاب بأنه فقد أهليته ابتداءً من منتصف عام 2018م، وأن حالته بدأت تسوء عاماً بعد عام. وبعد تمكين المدعى عليه من سؤال الشاهد، توجه المدعى عليه بسؤال الشاهد سالف الذكر عما إذا قابل مورث المدعين في عام 1441هـ، فأجاب بأنه لا يذكر إذا ما قابله من عدمه. كذلك توجهت الدائرة بسؤالها للشاهد الثاني المقدم من قبل المدعين عن علاقته بأطراف الدعوى، فأجاب بأنه لا تربطه علاقة بالمدعين والمدعى عليه، وأن مورث المدعين كان عميلاً له. وبسؤاله هل له مصلحة من هذه الشهادة؟ أجاب بأنه لا توجد لديه مصلحة من هذه الشهادة. وبسؤاله عن موضوع شهادته، أجاب بأنه من عام 2018م لم يكن مورث المدعين يركز على خلاف العادة. وبسؤاله هل كان فاقداً للأهلية، أجاب بأنه كان ينتقد تصرفاته، ولكنه لا يمكن له الجزم بفقدان الأهلية؛ لأن ذلك من اختصاص الطبيب. وبسؤاله عن التصرفات التي جعلته يشعر بما ذكر، أجاب بأن تصرفاته لم تعجبه. وبتمكين المدعى عليه من سؤال الشاهد (هل يتوجه مورث المدعين بنفسه إليك أم أنه يأتي من خلال شخص آخر؟) أجاب بأنه يأتي بنفسه ويرجع بنفسه. كذلك توجهت الدائرة بسؤالها للشاهد (الثالث) المقدم من قبل المدعي وهو/ شاهد (و)، عن علاقته بأطراف الدعوى، فأجاب بأنه لا تربطه علاقة بأطراف الدعوى، ولكن مورث المدعين كان عميلاً لديه. وبسؤاله هل لديه مصلحة من هذه الشهادة؟ أجاب بأنه ليس لديه مصلحة من هذه الشهادة. وبسؤاله عن موضوع شهادته لهذا اليوم، أجاب بأن مورث المدعين تغير عليه مع العامين 1437هـ و1438هـ، وأنه يسأل أسئلةً غريبة، ويتحدث عن أمور تشمل السحر، وأنه يريد أن يطلق زوجته، وأنه بدأ ينسى. وبسؤاله هل كان مورث المدعين فاقداً لأهليته في تلك الفترة؟ أجاب بأنه لم يكن فاقداً للأهلية، وإنما كانت أهليته متذبذبة. وبسؤاله عن التاريخ المحدد الذي يشهد فيه بأن أهليته كانت متذبذبة، أجاب بأنه لا يذكر التاريخ بالتحديد، ولكن كانت قبل جائحة كورونا وقبل شراء البيت الأخير. وبتمكين المدعى عليه من سؤال الشاهد، تقدم بسؤاله هل يعرف المدعى عليه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن التاريخ المحدد لشراء البيت الأخير، أجاب بأنه لا يذكر التاريخ. وتوجهت الدائرة بسؤالها للشاهد (الأول) المقدَّم من قبل المدعى عليه عن علاقته بأطراف الدعوى، فأجاب بأنه لا تربطه علاقة. وبسؤاله هل تربطه مصلحة بأطراف الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن موضوع شهادته في هذا اليوم، أجاب بأن مورث المدعين عند تعامله معه بشراء بيته في شهر (1 من عام 1441هـ) ظهر بمظهر طبيعي ولم تظهر عليه أي علامة من علامات فقدان الأهلية، وأنه لم يتعامل معه قبل ذلك التاريخ. وبسؤاله عن

معرفته بصدور صك ولاية على مورث المدعين، أجاب بعدم معرفته بذلك. وبتمكين وكيل المدعين من توجيه سؤاله للشاهد سالف الذكر (هل كان هناك شخص آخر يماكس معه في السعر أثناء التفاوض على شراء المنزل؟)، أجاب بالنفي، وأنه كان وحده. وبسؤاله لمن دفع سعي المنزل؟ أجاب بأنه دفعه لمكتب عقار. وبسؤاله هل يرتضيه أن يكون مورث المدعين وكيلاً له في أي من تصرفاته؟ أجاب بالإيجاب، وأنه أظهر حزماً في مسك الأموال. أيضاً توجهت الدائرة بسؤالها للشاهد (الثاني) المقدَّم من قبل المدعى عليه عن علاقته بأطراف الدعوى، فأجاب بأنه لا تربطه علاقة بهم، وأنه التقى المدعى عليه عند إفراغ عقاره لمورث المدعين؟ وبسؤاله هل له مصلحة في هذه الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن موضوع شهادته في هذا اليوم، أجاب بأن مورث المدعين لم يبدر منه أي تصرف يوحي بعدم إدراكه لتصرفاته. وبسؤاله عن تاريخ تعامله مع مورث المدعين، أجاب بأنه لا يذكر التاريخ بشكل محدد، ولكن يمكنه تحديد ذلك من خلال تاريخ الصك الذي قام بإفراغه لمورث المدعين والذي كان قبل أربع سنوات تقريباً. وبتمكين وكيل المدعين من توجيه سؤاله إلى الشاهد سالف الذكر (هل كان معه أحد من مورث المدعين يفاوضه بالسعر عن منزله الذي أفرغه لمورث المدعين؟)، أجاب بأنه كان وحده. وبسؤاله هل كان لتواصل ابن مورث المدعين معه أي تأثير في سعر البيع أو المماكسة فيه؟ أجاب بالنفي، وأن الابن كان يسجل صوت مورث المدعين وهو يتحدث إليه من خلال مقطع الصوت. كذلك توجهت الدائرة بسؤالها للشاهد (الثالث) المقدم من قبل المدعى عليه عن علاقته بأطراف الدعوى، فأجاب بأنه لا تربطه علاقة بأطراف الدعوى. وبسؤاله هل له مصلحة بأطراف الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن موضوع شهادته لهذا اليوم، أجاب بأن مورث المدعين تعامل معه عندما زاره في بنايته في مخرج (15) بشكل طبيعي، وأنه لم تظهر عليه أي علامات من علامة فقد الأهلية، وظهر معه بمظهر واع، وكان يسأله عن العقارات. وبسؤاله عن تاريخ تلك الواقعة، أجاب بأنه لا يذكرها بشكل محدد ولكنها كانت في نهاية عام 2018م وبداية عام 2019م. وبسؤاله هل التقى مورث المدعين قبل ذلك؟ أجاب بالنفي، وأنه التقاه مرة واحدة فقط. وبسؤاله عن معرفته بصدور صك ولاية على مورث المدعين، أجاب بأنه لا يعلم عن ذلك. وبتمكين وكيل المدعين من توجيه أسئلته إلى الشاهد سالف الذكر (هل تعامل مورث المدعين معه في البيع والشراء؟)، أجاب بالنفي. وبسؤاله هل كان مع مورث المدعين شخص آخر عندما ذهب إليه؟ أجاب بالإيجاب، وأن المدعى عليه رافقه خلال تلك الزيارة. كذلك توجهت الدائرة بسؤالها للشاهد (الرابع) المقدم من قبل المدعى عليه عن علاقته بأطراف الدعوى، فأجاب بأنه صديق وأخ وإمام للجامع الذي يصلي به المدعى عليه، وأنه لا تربطه علاقة بالمدعين. وبسؤاله هل له مصلحة من شهادته لهذه اليوم؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن موضوع شهادته، أجاب بأنه التقى مورث المدعين في تاريخ 1441/04/29هـ، وأنه طلب منه الشهادة على المخالصة التي وقعها مورث المدعين مع المدعى عليه، وأنه ظهر بمظهر طبيعي ولم تظهر عليه أي علامة من علامات فقدان الأهلية، وأنه كان أكثر أهلية منه. وبسؤاله هل سبق أن التقى مورث المدعين في غير هذه الحالة؟ أجاب بأنه لم يلتق به إلا في هذه الواقعة فقط. وبتمكين وكيل المدعين من توجيه سؤاله إلى الشاهد (هل قرأت ورقة المخالصة على مورث المدعين؟)، أجاب بأنه لا يذكر. وبسؤال وكيل المدعين هل لديه تقرير طبي يقرر صراحة عدم أهلية مورث المدعين قبل صدور صك الولاية؟ أجاب بالنفي، وأنه يستند في إثبات عدم أهلية مورث المدعين إلى شهادة الشهود التي قدمت في هذه الجلسة. وبسؤاله هل لديه مزيد بيان يثبت من خلاله عدم

أهلية مورث المدعين؟ أجاب بالنفي. وبسؤال المدعى عليه عن مدى صحة دعوى وكيل المدعين من استفادته من أموال مورث المدعين، أجاب بالنفي، وأنه يتمسك بما قدمه، وأنه كان وكيلاً لمورث المدعين. وبسؤاله عن مزيد بيان يريد تقديمه، أجاب بأنه وكيل شرعي، وأنه عمل بموجب الوكالات التي قدمها له مورث المدعين، وأن الشهود أكدوا أهلية مورث المدعين، وبذلك قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف حول تنفيذ عمليات تداول على محفظة استثمارية عائدة لمورث المدعين، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعين تتمثل في قيام المدعى عليه بتنفيذ عمليات تداول على المحفظة الاستثمارية العائدة لمورثهم لدى بنك (أ) خلال الفترة من تاريخ 2019/09/25م إلى تاريخ 2020/02/13م، مستغلاً ما طرأ على مورثهم من قصور عقلي قبل فترة التداولات، بما يخدم مصالحه الشخصية، وأن ذلك ألحق خسارة مالية بمبلغ قدره ثلاثة ملايين (3,000,000) ريال، ويطلبون التعويض عن ذلك. ودفع المدعى عليه بأن مورث المدعين خلال تلك الفترة بكامل قواه العقلية وإدراكه ووعيه وأهليته، وأن صك الولاية صدر بعد التصرفات المُدعى بها ولا يسرى بأثر رجعي، كذلك دفع بوجود مخالصة وإبراء ذمة كتبها له والد المدعي بعد فترة التداولات المدعى بها، ودفع بتقادم الدعوى، وعدم تحريرها، وعدم اختصاص اللجنة بنظرها، ويطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى صك الولاية على مورث المدعين، وعلى التقرير الطبي الصادر عن مستشفى الأمير بالرياض بتاريخ 2021/08/04م، وعلى التقرير الطبي الصادر عن مستشفى المركزي بتاريخ 2018/07/13م، لم يتبين للدائرة أن مورث المدعين كان فاقداً للأهلية خلال فترة التداولات محل الدعوى.

وحيث سألت الدائرة المدعين في جلسة النظر التي عُقدت في تاريخ 1444/03/01هـ عما إذا كان لديهم تقرير طبي يقر صراحة بعدم أهلية مورث موكليه قبل صدور صك الولاية، فأجابوا بالنفي وبأنهم يستندون في إثبات عدم أهلية مورثهم إلى شهادة الشهود التي قدمت في تلك الجلسة، الأمر الذي لم يثبت معه للدائرة فقدان مورث المدعين لأهليته قبل أو أثناء فترة التداولات محل الادعاء.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعيين ما يثبت أن التداولات محل الدعوى قد حدثت أثناء فقدان مورثهم لأهليته، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض طلباتهم.

أما ما طالب به المدعى عليه من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعين مارسوا حقهم في المطالبة بما يظنونه حقاً له في مواجهة المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي طالبات ودفوع الاطراف، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه للالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الأطراف.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.